



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995 والمتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك.

إن وزير التجارة،

ووزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 363 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11

نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد كفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995 والمتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يقصد في مفهوم أحكام هذا القرار ما يأتي :

- الدواجن المذبوحة :

كل الطيور الحية والأليفة مثل الدجاج والديوك الرومية والبط والإوز وغيرها بما فيها الطيور من نفس فصيلة الطريدة إذا كانت مولودة ومرباة في المزارع والتي ذبحت ذبحا يطابق المواصفات القانونية السارية المفعول، لا سيما أحكام هذا القرار.

- لحوم الدواجن :

كل هياكل الدواجن أو أجزاء منها.

- الدواجن المنزوعة الأحشاء :

هي الدواجن الخالية تماما من الريش والمنزوعة منها كليا الرأس والبلعوم والحوصلة والרגامي والقلب والرئتين وأدنى الأذان والقانص والكبد والأمعاء والأرجل.

المادة 3 : يتمّ القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه بمادة 2 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادة 2 مكرّر : يجب أن تجري عملية نزع الأحشاء على مستوى المذبوح، مباشرة بعد الذبح".

المادة 4 : تعدّل أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : لا توضع رهن الاستهلاك إلا الدواجن المذبوحة والمنزوعة الأحشاء التي يبلغ سنّها سبعة (7) أسابيع كحدّ أدنى".

المادة 5 : تعدّل أحكام النقطة الثانية من المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 7 :

التبريد :

تحفظ في التبريد الدواجن المذبوحة والمنزوعة الأحشاء على شكل هياكل أو قطع هياكل وكذلك الأحشاء. ويجب أن تكون درجة الحرارة الداخلية للمنتوج ما بين 0 درجة و 4 درجات م".

المادة 6 : يتمّ القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرّر محرّرة كما يأتي :

"المادة 10 مكرّر : يجب أن توضع الدواجن المذبوحة والمنزوعة الأحشاء الجديدة الذبح أو المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا وهياكل الدواجن المقطعة إلى أجزاء قبل وضعها رهن الاستهلاك.

يجب أن يتمّ التوضيب على مستوى المذبوح، بعد نزع الأحشاء وتنظيف وتنشيف الدواجن".

المادة 7 : تعدّل وتتمّ أحكام المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 13 : يجب أن يتضمّن وسم الدواجن المذبوحة، البيانات الآتية :

أ / بالنسبة للدواجن الطازجة الجديدة الذبح :

- تسمية الفصيلة الحيوانية،

- رقم اعتماد المذبوح تسلّمه المصالح البيطرية الرسمية،

- اسم أو التسمية التجارية وعنوان المذبوح أو الموضب،

- تاريخ الذبح،

- درجة حرارة الحفظ،

- تاريخ نهاية الاستهلاك يعبر عنه ببيان "يستهلك قبل"

ب / يجب أن يتضمّن وسم الدواجن المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، بالإضافة إلى البيانات المذكورة أعلاه، البيانات الآتية :

- عبارة "مجمدة" أو "مجمدة تجميدا مكثفا"،

- تاريخ التجميد أو التجميد المكثف.

تحرّر هذه البيانات باللّغة العربية بصفة واضحة، مقروءة وغير قابلة للمحو، على ملصقات توضع على التغليف".

المادة 8 : بصفة انتقالية وفي أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، يمكن ألاّ توضع الدواجن المذبوحة والمنزوعة الأحشاء وفي هذه الحالة، تكون بيانات الوسم المنصوص عليها في المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه، مبيّنة على لافتة توضع قرب الدواجن.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001.

وزير التجارة
مراد مدلسي

وزير الفلاحة
السعيد بركات